

زاد المسير في علم التفسير

أحدهما أن معناه وإن كان المقتول خطأ من قوم كفار ففيه تحرير رقبة من غير دية لأن أهل ميراثه كفار .

والثاني وإن كان مقيماً بين قومه فقتله من لا يعلم بإيمانه فعليه تحرير رقبة ولا دية لأنه ضيع نفسه بأقامته مع الكفار والقولان مرويان عن ابن عباس وبالأول قال النخعي والثاني سعيد بن جبير وعلى الأول تكون من للتبعيض وعلى الثاني تكون بمعنى في . قوله تعالى وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فيه قولان .

أحدهما أنه الرجل من أهل الذمة يقتل خطأ فيجب على قاتله الدية والكفارة هذا قول ابن عباس والشعبي وقتادة والزهري وأبي حنيفة والشافعي ولأصحابنا تفصيل في مقدار ما يجب من الدية .

والثاني أنه المؤمن يقتل وقومه مشركون ولهم عقد فديته لقومه وميراثه للمسلمين هذا قول النخعي .

قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين اختلفوا هل هذا الصيام بدل من الرقبة وحدها إذا عدمها أو بدل من الرقبة والدية فقال الجمهور عن الرقبة وحدها وقال مسروق ومجاهد وابن سيرين عنهما واتفق العلماء على